

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>310 810 1014029004423101 33<br>المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك   |  | بيان النشرات  |  |
|--|--|--|---|--|
|  | في الخارج  | في المغرب  |   |  |
|  |  | سنة  | سنة أشهر  |  |
|  | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج<br>عن الطريق العادي أو عن طريق الجو<br>أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى<br>مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه<br>مصاريف الإرسال كما هي محددة في<br>النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم<br>200 درهم<br>200 درهم<br>300 درهم<br>300 درهم | 250 درهما<br>150 درهما<br>150 درهما<br>250 درهما<br>250 درهما | النشرة العامة .....<br>نشرة الترجمة الرسمية .....<br>نشرة الاتفاقيات الدولية .....<br>نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....<br>نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري ..... |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست  |
|------|--|
| 7949 | مرسوم رقم 2.21.828 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة .....  |
| 7949 | مرسوم رقم 2.21.829 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية.....  |
| 7951 | مرسوم رقم 2.21.830 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء.....  |
| 7951 | مرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.....                        |
| 7952 | مرسوم رقم 2.21.832 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية.....                                      |
| 7953 | مرسوم رقم 2.21.854 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية.....                                       |
| 7954 | مرسوم رقم 2.21.833 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان<br>وسياسة المدينة.....        |
|      | نصوص عامة  |
|      | اختصاصات الوزراء.  |
| 7947 | مرسوم رقم 2.21.824 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزير الداخلية.....  |
| 7947 | مرسوم رقم 2.21.825 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي<br>والمغاربة المقيمين بالخارج..... |
| 7948 | مرسوم رقم 2.21.826 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزير العدل.....   |
| 7948 | مرسوم رقم 2.21.827 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)<br>يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.....                                       |

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| 7960 | 7955 |
| 7960 | 7956 |
| 7961 | 7957 |
| 7962 | 7957 |
| 7963 | 7958 |
| 7964 | 7959 |

مرسوم رقم 2.21.840 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك.....

مرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل.....

مرسوم رقم 2.21.842 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.....

مرسوم رقم 2.21.848 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية.....

مرسوم رقم 2.21.849 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم  
الحكومة.....

مرسوم رقم 2.21.850 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس  
الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.....

مرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات.....

مرسوم رقم 2.21.835 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
يتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى  
والتشغيل والكفاءات.....

مرسوم رقم 2.21.836 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة.....

مرسوم رقم 2.21.837 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد  
الاجتماعي والتضامني.....

مرسوم رقم 2.21.838 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.....

مرسوم رقم 2.21.839 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
يتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.....

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.825 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يمارس السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) ورقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

## المادة الثانية

يتولى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.11.428 ورقم 2.14.192.

مرسوم رقم 2.21.824 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يمارس السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

## المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.1086.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

## المادة الثانية

كما يمارس مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها والهوض بها وفي مجال القانون الدولي الإنساني، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

يتولى وزير العدل السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.310.

## المادة الثالثة

خلافا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)، تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزارة العدل، ويتولى وزير العدل السلطة على مجموع هياكلها.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

### مرسوم رقم 2.21.826 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير العدل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يمارس السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### مرسوم رقم 2.21.827 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) المحدثة بموجبه كتابة عامة للحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمارس السيد محمد حجوي، الأمين العام للحكومة، الاختصاصات المسندة إلى الأمين العام للحكومة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) والقانون التنظيمي رقم 065.13 والمرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المشار إليهم أعلاه.

#### المادة الثانية

يتولى الأمين العام للحكومة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.677.

#### المادة الثالثة

يسند إلى الأمين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمارس السيد أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

#### المادة الثانية

يتولى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السلطة على مجموع هياكل الإدارة المركزية والمصالح الخارجية المحدثة بموجب الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.16.38.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.21.828 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

مرسوم رقم 2.21.829 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

- لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمنافسة وبالمدخرات الاحتياطية، مع مراعاة السلط المفوضة إلى وزراء آخرين؛

- لإصدار الأوامر بصرف النفقات الخاصة بالمكافآت والنفقات المتعلقة بالمعدات المنصوص عليها في الجانب المدين بالحساب الخاص للخزينة المسى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» المحدث بموجب المادة 30 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 المشار إليه أعلاه، وذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 51.35 المسى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

#### المادة الثالثة

تتولى وزيرة الاقتصاد والمالية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثه بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.07.995، ورقم 2.13.253، ماعدا الهياكل المكلفة بالتقائية وتتبع السياسات العمومية والاستثمار ومناخ الأعمال.

#### المادة الرابعة

تمارس السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية، وصاية الدولة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي، إلى حين تغيير النصوص المتعلقة بهما.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.403 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، ولا سيما المادة 30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تمارس السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

كما تمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكومة بموجب المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013)، ماعدا الاختصاصات المتعلقة بالتقائية السياسات العمومية وتقييمها والاستثمار ومناخ الأعمال.

#### المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات والسلط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تفوض السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية:

- لممارسة وصاية الدولة على صندوق المقاصة؛

- لتنسيق وتتبع السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشركة المالية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات ووكالة التنمية الدولية؛



## المادة الثالثة

يمارس السيد نزار بركة، وزير التجهيز والماء، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ماعدا المكتب الوطني للسكك الحديدية والوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية، وكذا على تلك الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالماء.

يتولى وزير التجهيز والماء كتابة المجلس الأعلى للماء والمناخ المنصوص عليه في القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.21.830 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك والماء،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يمارس السيد نزار بركة، وزير التجهيز والماء، الاختصاصات المتعلقة بالتجهيز والماء المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستك والماء بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

## المادة الثانية

يتولى وزير التجهيز والماء السلطة على المديرية العامة للمياه، والمديرية العامة للأرصاء الجوية، ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي، ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي، ومديرية الموانئ والملك العمومي البحري، والهيكل التابعة لها، المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.1094.

كما يتولى، بصفة انتقالية، وبكيفية مشتركة مع وزير النقل واللوجيستك، السلطة على الكتابة العامة، والمفتشية العامة، والمديرية العامة للاستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية، والمجلس العام للتجهيز والنقل واللوجيستك والماء، المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.1094، وذلك في انتظار صدور النصوص التنظيمية المتعلقة باختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء واختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجيستك.

مرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تميمه؛

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.21.832 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يمارس السيد شكيب بنموسى، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

كما يمارس الاختصاصات المتعلقة بالرياضة وبرياض الأطفال المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

## المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة السلطة على:

- مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.02.382 ورقم 2.06.184؛

- الهياكل المكلفة بالرياضة وبرياض الأطفال المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.254.

كما يتولى السلطة على المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة إلى حين تغيير المرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) المتعلق به.

## المادة الثالثة

يمارس السيد شكيب بنموسى، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.



رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تمارس السيدة نبيلة ارميلي، وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

## المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تتولى وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية :

- إعداد سياسة الدولة في مجال الحماية الاجتماعية وتتبع تنفيذها، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية ؛
- السهر على التقائية مختلف المبادرات والبرامج الحكومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

## المادة الثالثة

تتولى وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.285.

كما تتولى السلطة على الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.280.

## المادة الرابعة

تمارس السيدة نبيلة ارميلي، وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

## المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : نبيلة ارميلي.

مرسوم رقم 2.21.854 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.21.113 الصادر في 13 من ربيع الأول 1443 (20 أكتوبر 2021) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القانون- الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يمارس السيد خالد آيت طالب، وزير الصحة والحماية الاجتماعية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

## المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الصحة والحماية الاجتماعية :

- إعداد سياسة الدولة في مجال الحماية الاجتماعية وتتبع تنفيذها، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية ؛
- السهر على التقائية مختلف المبادرات والبرامج الحكومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

## المادة الثالثة

يتولى وزير الصحة والحماية الاجتماعية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.285.

كما يتولى السلطة على الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.280.

## المادة الرابعة

يمارس السيد خالد آيت طالب، وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

## المادة الخامسة

يسند إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021. وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تمارس السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) ورقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

## المادة الثانية

تتولى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة السلطة على:

- مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.14.478 ورقم 2.14.196؛

- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

## المادة الثالثة

تمارس السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بموجب النصوص الجاري بها العمل وعلى مجموعة التهيئة «العمران».

## المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.833 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

كما يمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) إلى حين دخول القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات حيز التنفيذ.

#### المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 52.20 حيز التنفيذ، إعداد سياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر وإحداث وإدارة المناطق المحمية، وذلك بتسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

#### المادة الثالثة

يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.09.168 ورقم 2.15.890.

كما يتولى السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.503 إلى حين دخول القانون المذكور رقم 52.20 حيز التنفيذ.

#### المادة الرابعة

يمارس السيد محمد صديقي، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات بموجب النصوص الجاري بها العمل.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمارس السيد محمد صديقي، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، ورقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

كما يمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

#### المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالمقاولة الصغرى جدا والمقاول الذاتي المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

#### المادة الثالثة

يتولى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات السلطة على الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.280 ماعدا الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية، وبموجب المرسوم رقم 2.04.332.

#### المادة الرابعة

يمارس السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية باستثناء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مرسوم رقم 2.21.835 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

#### رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمارس السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014)، ماعدا الاختصاصات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة.

الإمضاء: رياض مزور.

مرسوم رقم 2.21.837 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية،

مرسوم رقم 2.21.836 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يمارس السيد رياض مزور، وزير الصناعة والتجارة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، ما عدا الاختصاصات المتعلقة بالاستثمار والاقتصاد الرقمي والمقاولات الصغيرة جدا والمقاول الذاتي.

## المادة الثانية

يتولى وزير الصناعة والتجارة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.533.

## المادة الثالثة

يمارس السيد رياض مزور، وزير الصناعة والتجارة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، ما عدا الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.



مرسوم رقم 2.21.838 صادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والابتكار.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443  
(14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير  
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436  
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434  
(19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي وتكوين الأطر،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمارس السيد عبد اللطيف ميراوي، وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة  
بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بموجب النصوص  
الجارية بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.790  
الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

#### المادة الثانية

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار السلطة  
على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر  
رقم 2.12.790.

#### المادة الثالثة

يمارس السيد عبد اللطيف ميراوي، وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية  
الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث  
العلمي وتكوين الأطر.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تمارس السيدة فاطمة الزهراء عمور، وزيرة السياحة والصناعة  
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني الاختصاصات المسندة،  
على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والسلطة  
الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، بموجب النصوص الجارية بها  
العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.08.651 الصادر  
في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) ورقم 2.10.379  
الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

#### المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه،  
تتولى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي  
والتضامني :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية والبرامج لتنمية الاقتصاد الاجتماعي  
والتضامني بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛

- تنسيق السياسات والبرامج العمومية في مجال الاقتصاد الاجتماعي  
والتضامني وتتبع تنفيذها.

#### المادة الثالثة

تتولى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي  
والتضامني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة  
بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.08.651 ورقم 2.10.379.

#### المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة فاطمة الزهراء عمور، وزيرة السياحة والصناعة  
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ممارسة وصاية الدولة  
على مكتب تنمية التعاون.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي  
والتضامني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل  
به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.21.839 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تمارس السيدة ليلى بنعلي، وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) ورقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014).

## المادة الثانية

تتولى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.14.541 ورقم 2.14.758.

## المادة الثالثة

تتولى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رئاسة المجلس الوطني للبيئة المحدث بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

## المادة الرابعة

تمارس السيدة ليلى بنعلي، وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن بموجب النصوص الجاري بها العمل. كما تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، إلى حين تغيير المرسوم المتخذ لتطبيق القانون المحدث لها.

## المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

كما يتولى، بصفة انتقالية، وبكيفية مشتركة مع وزير التجهيز والماء، السلطة على الكتابة العامة، والمفتشية العامة، والمديرية العامة للاستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية، والمجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.1094، وذلك في انتظار صدور النصوص التنظيمية المتعلقة باختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء واختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك.

#### المادة الثالثة

يمارس السيد محمد عبد الجليل، وزير النقل واللوجستيك، وصاية الدولة على :

- جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك ؛

- المكتب الوطني للسكك الحديدية والوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية إلى حين تغيير النصوص المتعلقة بهما.

#### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجستيك ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

مرسوم رقم 2.21.840 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمارس السيد محمد عبد الجليل، وزير النقل واللوجستيك، الاختصاصات المتعلقة بالنقل واللوجستيك المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

كما يمارس الاختصاصات المتعلقة بالطيران المدني المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل.

#### المادة الثانية

يتولى وزير النقل واللوجستيك السلطة على :

- مديرية النقل البري واللوجستيك، ومديرية الملاحية التجارية المحدثتين بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.1094، والهيكل التابعة لهما ؛

- المديرية العامة للطيران المدني المحدثة بموجب المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.472، والهيكل التابعة لها.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مرسوم رقم 2.21.842 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تمارس السيدة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يمارس السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليهما أعلاه رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

كما يمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013)، ماعدا الاختصاصات المتعلقة بالرياضة ورياضة الأطفال.

## المادة الثانية

يتولى وزير الشباب والثقافة والتواصل السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.06.328 ورقم 2.06.782.

كما يتولى السلطة على الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.254، ماعدا الهياكل المكلفة بالرياضة ورياضة الأطفال.

## المادة الثالثة

يمارس السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بموجب النصوص الجاري بها العمل.

## المادة الثانية

تتولى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.22 وعلى المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

## المادة الثالثة

تمارس السيدة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وصاية الدولة على وكالة التنمية الاجتماعية وعلى مؤسسة التعاون الوطني.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء: عواطف حيار.

مرسوم رقم 2.21.848 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن الجزولي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، إعداد وتتبع سياسة الدولة في مجال الاستثمارات، وتحسين مناخ الأعمال، والتقائية السياسات العمومية وتقييمها.

ولهذا الغرض يمارس:

- الاختصاصات المتعلقة بالاستثمار المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ورقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)؛

- الاختصاصات المتعلقة بالتقائية السياسات العمومية وتقييمها وبمناخ الأعمال، المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.253.

## المادة الثانية

يتولى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية السلطة على الهياكل المكلفة بالتقائية وتتبع السياسات العمومية والاستثمار وبمناخ الأعمال المحدثة تطبيقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.13.253.

## المادة الثالثة

يمارس السيد محسن الجزولي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، وصاية الدولة على الوكالة المغربية للاستثمارات والصادرات إلى حين تغيير المرسوم رقم 2.17.763 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.



رسم مالي :

## المادة الأولى

تفوض إلى السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

علاوة على ذلك، يتولى مهام الناطق الرسمي باسم الحكومة.

## المادة الثانية

يتولى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، السلطة على الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.582.

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مصطفى بايتاس أو عاقه عائق، مارس رئيس الحكومة وحده الاختصاصات والسلط المفوضة إليه.

## المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

## المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محسن الجزولي أو عاقه عائق، مارس رئيس الحكومة وحده الاختصاصات والسلط المفوضة إليه.

## المادة الخامسة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالاستثمار والتقائية

وتقييم السياسات العمومية،

الإمضاء : محسن الجزولي.

مرسوم رقم 2.21.849 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادتين 10 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

كما تفوض إلى وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

#### المادة الثانية

تتولى وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.82.

#### المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.764 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 61.16 المحدثه بموجبه وكالة التنمية الرقمية، تمارس السيدة غيته مزور، وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، وصاية الدولة على وكالة التنمية الرقمية.

#### المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة غيته مزور أو عاقها عائق، مارس رئيس الحكومة وحده الاختصاصات والسلط المفوضة إليها.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيته مزور.

مرسوم رقم 2.21.850 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 10 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تفوض إلى السيدة غيته مزور، وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).